مؤتمر العمل الدولي

التوصية ٧٠ Recommendation 70

توصية بشأن المعايير الدنيا للسياسة الاجتماعية في الأقاليم التابعة

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في فيلادلفيا ، حيث عقد دورته السادسة والعشرين في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٤٤ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالمعايير الدنيا للسياسة الاجتماعية في الأقاليم التابعة ، وهي البند الخامس في جدول أعمال الدورة ،

وإذ قرر أن تتخذ هذه المقترحات شكل توصية ،

يعتمد في هذا اليوم الثاني عشر من أيار/مايو عام أربعة وأربعين وتسعمائة وألف التوصية التالية التي ستسمى توصية السياسة الاجتماعية في الأقاليم التابعة ، ١٩٤٤ :

لما كان التقدم الاقتصادى والرقي الاجتماعي لشعوب الاقاليم التابعة يصبحان بصورة متزايدة موضع اهتمام وثيق وعاجل من جانب الدول المسئولة عن ادارتها ،

ولما كانت منظمة العمل الدولية قد سعت منذ نشأتها الى مساعدة جهود الحكومات وأصحاب العمل والعمال على بلوغ هذه الغاية ،

ولما كان ميثاق الأطلسي قد أعرب عن رغبة الموقعين "في تحقيق أكمل تعاون بين كل الأمم في الميدان الاقتصادى بغية توفير معايير عمل أفضل وتقدم اقتصادى وضمان اجتماعي للجميع" ،

ولما كان مؤتمر العمل الدولي قد أيد ، في قرار اعتمده في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤١ ، مبادىء ميثاق الأطلسي ، وتعهد بتعاون منظمة العمل الدولية الكامل في تنفيذها ،

ولما كانت منظمة العمل الدولية قد اعتمدت من وقت الى آخر اتفاقيات وتوصيات تتناول جوانبا خاصة لظروف الحياة والعمل في الأقاليم التابعة ، وشجعت تطبيق الاتفاقيات والتوصيات ذات الانطباق العام على هذه الأقاليم طبقا للمادة ٣٥ من دستور منظمة العمل الدولية .

ولما كان تقدم رفاهية الشعوب التابعة وتنميتها يتأثران بالعلاقات الاقتصادية بين الأقاليم التابعة وبقية العالم فضلا عن التدابير التي تتخذ داخل الأقاليم التابعة ،

ولما كان من المرغوب فيه تقرير المبادىء الأساسية للسياسة الاجتماعية في الأقاليم التابعة ، والنص على تطبيق المعايير الدولية الدنيا المقبولة على هذه الأقاليم وتحسين هذه المعايير من أجل تعزيز بلوغ الأهداف سالفة الذكر ،

يتخذ المؤتمر التوصيات التالية :

١ - على كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية أن تتخذ ، أو تستمر في اتخاذ الخطوات التي تدخل في اختصاصها لتشجيع رفاهية وتنمية شعوب الأقاليم التابعة عن طريق التطبيق الفعال للمبادىء العامة الواردة في الجزء الأول من ملحق هذه التوصية .

٢ - تتخذ كل دولة عضو في المنظمة مسئولة عن اقليم تابع كل الخطوات التي تدخل في اختصاصها لضمان التطبيق الفعال في كل من هذه الأقاليم للمعايير الدنيا الواردة في الجزء الثاني من ملحق هذه التوصية ، وبوجه خاص تقوم بعرض هذه التوصية على السلطة أو السلطات

المختصة لانفاذ المعايير الدنيا الواردة في الجزء الثاني من الملحق في كل من هذه الأقاليم .

٣ - تقوم كل دولة عضو في المنظمة ، اذا أقرت هذه التوصية ، باخطار مدير مكتب العمل الدولي بقبولها للمبادىء الواردة في الجزء الأول من الملحق ، وتبلغ المدير في أقرب وقت ممكن بالاجراء الذي اتخذته لانفاذ المعايير الدنيا الواردة في الجزء الثاني من الملحق بالنسبة لكل أقليم تابع تكون هذه الدولة العضو مسئولة عنه ، وبعد ذلك تقدم الى مكتب العمل الدولي من وقت الى آخر ، بناء على طلب مجلس الادارة ، تقريرا عن الاجراء الذي اتخذته لانفاذ التوصية .

٤ - تعتبر المعايير الواردة في الجزء الثاني من ملحق هذه التوصية معايير دنيا لاتضيق أو تمس أي التزام بتطبيق معايير أعلى تتحمله أي دولة عضو في المنظمة بمقتضي دستور المنظمة أو بمقتضى أي اتفاقية عمل دولية صدقت عليها الدولة العضو ، ولا تفسر أو تطبق بأي حال بحيث تقلل الحماية التي يوفرها التشريع القائم للعمال المعنيين .

الملحق

الجزء الأول - المبادىء العامة

المادة ١

١ - توجه كل السياسات الموضوعة للتطبيق على الأقاليم التابعة الى رفاهية وتنمية شعوب هذه الأقاليم بالدرجة الأولى ، والى تشجيع رغبتهم في التقدم الاجتماعي .

٢ - توضع سياسات ذات تطبيق أكثر عمومية مع مراعاة آثارها على رفاهية الشعوب التابعة .

المادة ٢

١ - تعزيزا للتقدم الاقتصادى ، ومن ثم وضع الأساس للتقدم الاجتماعي ، تبذل الجهود لضمان المساعدة المالية والتقنية على أساس دولي أو اقليمي أو وطني أو محلي في مجال التنمية الاقتصادية للأقاليم التابعة تحت اشراف السلطات المحلية بطريقة تصون مصالح شعوب الأقاليم التابعة .

٢ - يكون من الأهداف السياسية لكل السلطات الحكومية ضمان اتاحة الأموال الكافية لتوفير رأس المال لأغراض التنمية بشروط تكفل لشعوب الأقاليم التابعة كل مزايا هذه التنمية .

٣ - تتخذ في الحالات المناسبة اجراءات دولية أو اقليمية أو وطنية بغية اقرار شروط تجارية تكفي للحفاظ على مستويات معيشة معقولة

للمنتجين الذين ينتجون بكفاءة منتجات التصدير الأساسية في الأقاليم التابعة .

المادة ٣

تتخذ كل الخطوات الممكنة عن طريق تدابير دولية واقليمية ووطنية مناسبة لتعزيز تحسين ميادين مثل الصحة العامة والاسكان والتغذية والتعليم ورعاية الأطفال ووضع المرأة وشروط الاستخدام ومكافآت العاملين بالأجر والمنتجين المستقلين والعمال المهاجرين والضمان الاجتماعي ومستويات الخدمات العامة والإنتاج عموما . وتشمل هذه الخطوات اعتماد السياسات التجارية المناسبة في البلدان التي تتبعها هذه الأقاليم التابعة .

المادة ٤

تتخذ كل الخطوات الفعالة الممكنة لاشراك شعوب الأقاليم التابعة في وضع وتنفيذ كل تدابير التقدم الاجتماعي ، ويفضل أن يتم ذلك من خلال ممثليهم المنتخبين حيثما كان ذلك مناسبا وممكنا .

الجزء الثاني - المعايير الدنيا

القسم الأول - العبودية

المادة ٥

تمشيا مع هدف العمل الحر في عالم حر يؤكد مبدأ حظر تجارة الرقيق والعبودية في كل أشكالها وتمنع تماما في كل الأقاليم التابعة .

القسم الثاني - الأفيون

المادة ٦

١ - ادراكا للخطر الذي قد يمثله تعاطي الأفيون على صحة شعوب الأقاليم التابعة وانتاجيتها ورفاهيتها العامة ، يؤكد مبدأ التنظيم الصارم للاتجار في الأفيون وغيره من العقاقير الخطرة بحيث تحمي مصالح العمال تماما .

٢ - يبحث حظر تدخين الأفيون والغاء احتكارات الأفيون الحكومية في كل الأقاليم التابعة التي لا يزال تدخين الأفيون مباحا فيها .

القسم الثالث - العمل الاجباري أو الالزامي

المادة ٧

١ - يلغى كلية في أقرب وقت ممكن استخدام العمل الاجباري أو الالزامي الذي ربما فرض أثناء حالة الحرب الحالية الطارئة وفي الوقت نفسه تتخذ في الأقاليم التابعة تدابير لزيادة العرض التلقائي للعمل .

٢ - يوقف استخدام العمل الاجباري أو الالزامي بكل أشكاله في أقرب وقت ممكن .

٣ - حيثما يستخدم العمل الاجباري أو الالزامي في الأقاليم التابعة كتدبير استثنائي مؤقت تراعى الشروط والضمانات الواردة في اتفاقية العمل الجبرى ، ١٩٣٠ . ولا يسمح بأي حال باستخدام أصحاب العمل الخاصين للعمل الاجباري أو الالزامي ، سواء كانت الدولة تتعاقد معهم أو لم تكن .

٤ - تبحث امكانية الغاء أو سحب أي استثناءات من تطبيق كل أحكام اتفاقية العمل الجبري ، ١٩٣٠ في الاقاليم التابعة .

٥ - يبحث تطبيق اتفاقية العمل الجبري ، ١٩٣٠ في الاقاليم التابعة التي قد يحدث فيها عمل اجبارى أو الزامي ولا تسرى عليها هذه الاتفاقية بعد .

٦ - تبحث كل دولة مسئولة عن اقاليم تابعة قد يحدث فيها عمل اجبارى أو الزامي أفضلية التصديق على اتفاقية العمل الجبري ، ١٩٣٠ ان لم تكن قد فعلت ذلك بعد .

المادة ٨

بغية تفادي التطور غير المباشر للعمل الاجبارى تبحث امكانية تطبيق المبادىء الواردة في توصية تنظيم العمل الجبري (الالزام غير المباشر) ، ١٩٣٠ .

القسم الرابع - توريد العمال

المادة ٩

١ - يكون من الأهداف السياسية الغاء توريد العمال وتستبدل به ترتيبات وان كانت تقوم على العرض التلقائي للعمل من خلال وكالات حرة تشرف عليها الحكومة إلا أنها توفر الفحص الطبي والنقل والغذاء والمأوى وكالمزايا الاخرى المترتبة للعمال بمقتضى النظم القائمة .

٢ - الى حين وضع مقترحات جديدة تتعلق بأساليب الحصول على الأيدى العاملة ، وبغية الاسراع بالتحول الى الأساليب الجديدة المزمعة ، يبحث تطبيق المبادىء الواردة في توصية الغاء توريد العمال ، ١٩٣٦ .

المادة ١٠

١ ـ يبحث تطبيق اتفاقية تنظيم توريد العمال الوطنيين ، ١٩٣٦ على الأقاليم التابعة التي قد يحدث فيها توريد ولا تسرى عليها الاتفاقية بعد .

٢ ـ تبحث أفضلية تصديق الدول المسئولة عن أقاليم تابعة قد يحدث فيها توريد على اتفاقية توريد العمال الوطنيين ، ١٩٣٦ ، إن لم تكن قد فعلت .

القسم الخامس ـ أنواع خاصة من عقود الاستخدام

المادة ١١

١ ـ تستهدف السياسة تنظيم الاستخدام طويل الأجل بنظام عقود مكتوبة في الحالات التي تنص عليها اتفاقية عقود الاستخدام (العمال الوطنيون) ، ١٩٣٩ ووفقا لأحكامها .

٢ ـ يبحث تطبيق اتفاقية عقود الاستخدام (العمال الوطنيون) ، ١٩٣٩ على الأقاليم التابعة التي يمكن أن يحدث فيها استخدام طويل الأجل ولا تسرى عليها الاتفاقية بعد .

٣ ـ تبحث أفضلية تصديق الدول المسئولة عن أقاليم تابعة قد يحدث فيها استخدام طويل الأجل على اتفاقية عقود الاستخدام (العمال الوطنيون) ، ١٩٣٩ إن لم تكن قد فعلت .

المادة ١٢

بغية تحديد فترات الخدمة التي تدخل في العقد يبحث تطبيق المبادىء الواردة في توصية عقود الاستخدام (العمال الوطنيون) ، ١٩٣٩ .

المادة ١٣

١ - تتخذ كل الخطوات العملية للموازنة بين العرض والطلب في المناطق التي تكون العمالة العارضة حتمية فيها ، وللتحوط من الاجتذاب غير المرغوب فيه للعمل العرضي الى مراكز العمالة المحتملة .

٢ - تبحث تدابير مثل اتفاقات العمل قصيرة الأجل لضمان أقصى عمالة للعمل المتوافر عادة في مثل هذه المراكز .

المادة ١٤

١ - يلغى أسلوب قيد البيانات ذات الطبيعة الشخصية عن سلوك العامل أو قدرته في بطاقات العمل أو دفاتر العمل التي يشترط القانون الامساك بها عن العامل .

٢ - ينظم استخدام بطاقات العمل أو دفاتر العمل لمنع استخدامها كأداة للارهاب أو الالزام في العمل .

المادة ١٥

اذا استخدم شخص متزوج بعقد داخل بلده وانما على مسافة بعيدة من موطنه تتخذ السلطة المختصة كل الخطوات العملية عند الاقتضاء لتمكينه من اصطحاب زوجته وأسرته إن أراد .

القسم السادس - العقوبات الجنائية

المادة ١٦

١ - تستهدف السياسة الغاء العقوبات الجزائية على خرق عقد

الاستخدام كما هو معرف في المادة ١ من اتفاقية العقوبات الجزائية (العمال الوطنيون) ، ١٩٣٩ .

٢ - يبحث تطبيق اتفاقية العقوبات الجزائية (العمال الوطنيون) ، ١٩٣٩ على الأقاليم التابعة التي قد يحدث فيها توقيع لعقوبات جزائية ولا تسرى عليها الاتفاقية بعد .

٣ - تبحث أفضلية تصديق الدول المسئولة عن الأقاليم التابعة التي قد يحدث فيها توقيع لعقوبات جزائية على اتفاقية العقوبات الجزائية (العمال الوطنيون) ، ١٩٣٩ ، إن لم تكن قد فعلت .

القسم السابع - استخدام الأطفال والشباب

المادة ١٧

١ - تتخذ في الأقاليم التابعة ، الى أقصى حد تسمح به الظروف المحلية ، اجراءات التطوير التدريجي لنظم واسعة للتعليم والتدريب المهني والتلمذة الصناعية بغية محو الأمية بين الأطفال والشباب ، واعدادهم اعدادا فعالا لمهن مفيدة .

٢ - تمكينا للأطفال من الافادة من تسهيلات التعليم القائمة ، ولكي لا يعرقل الطلب على عمل الأطفال توسيع هذه التسهيلات ، يحظر استخدام من يقل سنهم عن سن انهاء المدرسة في أي منطقة تتوفر فيها التسهيلات التعليمية على نطاق يكفي أغلبية الأطفال في سن الدراسة .

المادة ١٨

١ - لا يجوز استخدام الأطفال دون الثانية عشر في أي عمل إلا في الأعمال الخفيفة ذات الطابع الزراعي أو المنزلي التي لا يعمل فيها إلا أفراد أسرة صاحب العمل ، أو في الأعمال الزراعية الخفيفة التي

تقوم بها الجماعة المحلية جماعيا . ويتم رفع هذه السن تدريجيا مع رفع سن ترك الدراسة .

٢ - حيثما يقر العرف نقل الأطفال الى أسر صاحب عمل تنظم شروط النقل والاستخدام وتراقب بدقة سواء كان الأطفال فوق الثانية عشرة أو دونها ، وتستهدف سياسة كل الأقاليم التابعة الالغاء التدريجي لمثل هذا النقل .

المادة ١٩

لا يجوز استخدام الأطفال دون الخامسة عشرة أو عملهم في أي منشأة صناعية أو فرع لها .

المادة ٢٠

لا يجوز استخدام الأطفال دون الخامسة عشرة أو عملهم على ظهر السفن .

المادة ٢١

١ - لا يجوز استخدام الشباب دون السادسة عشرة في أعمال المناجم تحت سطح الأرض .

٢ - يكون استخدام من هم فوق السادسة عشرة ودون الثامنة عشرة في أعمال المناجم تحت سطح الأرض مشروطا بتقديم شهادة طبية تشهد بلياقتهم للعمل ويوقع عليها طبيب تقره السلطة المختصة .

المادة ٢٢

١ - لا يجوز استخدام الشباب دون الثامنة عشرة أو عملهم على ظهر السفن كوقادين أو شاحنين .

٢ ـ عند الحاجة الى وقاد أو شاحن في ميناء لا يتوفر فيه سوى شباب يقل سنهم عن الثامنة عشرة يجوز استخدامهم ، وفي هذه الحالة يكون من الضرورى استخدام شابين مكان الوقاد أو الشاحن على ألا يقل سنهما عن السادسة عشرة .

٣ ـ على أن أحكام هذه المادة لا تنطبق على ـ

(أ) استخدام الشباب على ظهر سفن تدور أساسا بوسيلة أخرى غير البخار ،

(ب) الشباب الذين لا يقل سنهم عن السادسة عشرة والذين يجوز استخدامهم ، بعد أن تثبت لياقتهم البدنية بشهادة طبية ، كوقادين أو شاحنين في السفن التي لا تعمل إلا في التجارة الساحلية .

المادة ٢٣

لا تنطبق أحكام المواد ١٨ (١) و ١٩ و٢٠ على الأطفال والشباب الذين يعملون ، باقرار السلطة المختصة وتحت اشرافها ، في مدارس تقنية عامة أو خاصة أو على سفن مدرسية أو سفن تدريب ، ذات دورات دراسية مقررة ، وحدود معقولة لطول الفترة التي قد يبقى فيها الطلاب في التدريب أو التلمذة الصناعية .

المادة ٢٤

١ ـ توضع حدود أدنى للسن أعلى من الحدود التي تشترطها المواد ١٨ (١) و ١٩ و٢٠ في حالة الأعمال غير الصحية أو الخطرة أو الشاقة ، أو تخضع ساعات عمل الأطفال فيما بين الحد الأدنى لسن الاستخدام وسن أعلى مناسب لحدود خاصة ، أو توفر حماية خاصة أخرى .

٢ ـ توفر حماية خاصة للأطفال الذين يسمح لهم بالاضطلاع بعمل بعيدا عن ديارهم .

المادة ٢٥

١ - لا يجوز استخدام من هم دون الثامنة عشرة في عمل ليلي في منشأة صناعية أو أي فرع لها .

٢ - على أنه يجوز استخدام من هم فوق السادسة عشرة في عمل ليلي في ظروف استثنائية تحددها السلطة المختصة .

المادة ٢٦

١ - يكون استخدام الشباب دون الثامنة عشرة فوق ظهر السفن مشروطا بتقديم شهادة طبية تشهد بلياقتهم لهذا العمل ويوقعها طبيب تقره السلطة المختصة .

٢ - يجوز أن تسمح السلطة المختصة للشباب دون الثامنة عشرة في الحالات العاجلة بالعمل فوق ظهر السفن دون أن يجرى لهم فحص طبي ، بشرط اجراء هذا الفحص على حساب صاحب العمل في أول ميناء ترسو فيه السفينة فاذا لم يحصل الشباب على شهادة طبية مرضية يعاد كراكب الى الميناء أو المكان الذي عين فيه أو الى موطنه أيهما أقرب على حساب صاحب العمل .

المادة ٢٧

يراعى عند وضع نظم تعليم ملائمة للمصالح الاقتصادية أو الاجتماعية للجماعات المحلية تطبيق المبادىء الواردة في توصية التدريب المهني ، ١٩٣٩ بقدر ما يكون ذلك عمليا ومناسبا للظروف المحلية .

المادة ٢٨

تعين هيئات ادارية أو موظفون للمساعدة على تطبيق أحكام هذا

القسم . ويتم تعيين واقامة هذه الهيئات الادارية أو الموظفين وفقا للأساليب التي نجحت في البلدان الأم أو البلدان المستقلة .

القسم الثامن - استخدام المرأة

المادة ٢٩

ترمي السياسة الى اتخاذ كل السلطات المختصة للتدابير المناسبة والعملية التي تكفل للمرأة ، مع مراعاة الظروف المحلية : تكافؤ فرص التعليم العام والتدريب المهني والعمالة ، والوقاية من ظروف العمل الضارة بدنيا ومن الاستغلال الاقتصادي ، بما في ذلك وقاية الأمومة ، والحماية من أي أشكال خاصة للاستغلال ، والمعاملة العادلة المتساوية بين الرجل والمرأة فيا يتعلق بالأجر وغيره من شروط الاستخدام .

المادة ٣٠

تتخذ كل الخطوات العملية لتحسين وضع المرأة الاجتماعي والاقتصادى في أي اقليم تابع توجد فيه ، سواء بحكم القانون أو العرف ، ترتيبات تبقى المرأة أو تهبط بها الى وضع التبعية .

المادة ٣١

١ - تتخذ بأسرع ما يكن تدابير لحماية الأمومة بالنسبة للمرأة العاملة في منشآت صناعية وتجارية .

٢ - يكون الهدف عند القيام بذلك هو انفاذ أحكام اتفاقية حماية الأمومة ، ١٩١٩ ، مع مراعاة التعديلات التي قد تكون ضرورية على ضوء الظروف المحلية ، وبوجه خاص المبادىء التالية :

(أ) حق التغيب عن العمل قبل الوضع وبعده ،

(ب) حق الحصول على المساعدات والاعانات الطبية أثناء هذا التغيب .

المادة ٣٢

١ ـ لا يجوز استخدام المرأة في العمل الليلي في أي منشأة صناعية أو فرع لها .

٢ ـ على أنه يجوز استخدام المرأة في العمل الليلي ـ

(أ) في حالات العمل الذي يتناول مواد أولية أو مواد تحت المعالجة وتتعرض للعطب السريع ،

(ب) عند حدوث حالة طارئة في أي منشأة يكون من المستحيل توقعها وليست ذات طابع متكرر .

٣ ـ ويجوز كذلك وقف حظر العمل الليلي حين يتطلب ذلك الصالح العام في حالة طارئة خطيرة .

٤ ـ لا تنطبق أحكام هذه المادة على المرأة التي تشغل منصبا اداريا ولا تعمل عادة في عمل يدوى .

المادة ٣٣

١ ـ لا يجوز استخدام المرأة في العمل في المناجم تحت سطح الأرض .

٢ ـ على أنه يجوز أن تمنح السلطة المختصة استثناءات من هذا الحظر بالنسبة ـ

(أ) للمرأة التي تشغل منصبا اداريا ولا تؤدي عملا يدويا ،

(ب) للمرأة العاملة في خدمات الصحة والرعاية ،

(ج) للمرأة التي تنفق في مجرى دراستها فترة تدريب في أجزاء المناجم تحت الأرض ،

(د) لأي امرأة أخرى قد يكون عليها أن تدخل أجزاء المنجم تحت الأرض من وقت الى آخر لعمل غير يدوى .

المادة ٣٤

تشجيعا لتطبيق التدابير المتعلقة باستخدام المرأة ووضعيتها الاقتصادية ورعايتها تستخدم مستشارات عند بحث المسائل التي تؤثر بوجه خاص على المرأة ، وتعين هؤلاء المستشارات من السكان المحليين حيثما كان ذلك ممكنا .

القسم التاسع - الأجور

المادة ٣٥

١ - يعتبر تحسين مستويات المعيشة الهدف الرئيسي لتخطيط التنمية الاقتصادية .

٢ - تتخذ كل التدابير العملية المناسبة للظروف المحلية التي تكفل للمنتجين المستقلين وللعاملين بالأجر ظروفا تضمن لهم الاحتفاظ بمستويات المعيشة الدنيا التي يتم التأكد منها بتحقيقات رسمية عن ظروف المعيشة ، وتمكنهم من تحسين مستوياتهم بجهودهم الذاتية .

٣ - تراعى أشكال المشاريع الاقتصادية التي تتطلب عمالا يعيشون بعيدا عن بيوتهم الاحتياجات العائلية العادية للعمال .

٤ - حيثما تستخدم موارد العمل من منطقة ما لصالح منطقة

أخرى على أساس مؤقت تتخذ التدابير لتشجيع تحويل جزء من أجور العمال ومدخراتهم من منطقة استخدام العمل الى منطقة عرض العمل .

٥ - تراعى زيادة تكاليف المعيشة الناجمة عن انتقال العمال وأسرهم من منطقة منخفضة التكاليف الى منطقة مرتفعة التكاليف .

٦ - يحظر أن يستبدل بأجور الخدمات التي يؤديها العمال أو جزء منها مشروبات كحولية أو مشروبات روحية أخرى .

المادة ٣٦

تخضع كل الأشغال العامة ، سواء قامت بها سلطة عامة مباشرة أو نفذت بعقد بين سلطة عامة وصاحب عمل ، لاشتراط ألا تقل معدلات الأجور وشروط الاستخدام العامة عن المعدلات والشروط السائدة ، وتحدد بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية ما أمكن .

القسم العاشر - الصحة والاسكان والضمان الاجتماعي

المادة ٣٧

١ - تتخذ كل التدابير العملية لتحسين صحة الناس بتوسيع التسهيلات الطبية ، ووضع برامج للصحة العامة ، واجراء استقصاءات للأمراض الوبائية والمتوطنة السائدة ، في الأقاليم الاستوائية التابعة ، وتطبيق تدابير مناسبة لمكافحتها ، ونشر التربية الصحية وتحسين التغذية والاسكان .

٢ - تتخذ كل التدابير العملية للتحقق بواسطة الاستقصاءات الغذائية من احتياجات الناس من الطعام ، وطرق تحسين التغذية ، وتنفيذ سياسات التغذية التي تشير اليها هذه الاستقصاءات . وتقام منظمات تغذية وطنية وتوفر لها الأموال والتسهيلات والسلطات اللازمة .

٣ ـ تكون السلطة المختصة مسئولة عن كفالة توفير ظروف اسكان مرضية . ويكون هدف السياسة العام هو اتاحة فرصة ضمان مرافق اسكان مرضية في مواقع ليست مملوكة لصاحب العمل للعمال الذين يعتمدون عادة على دخلهم من الأجور .

٤ ـ حيثما تقع منشأة تستخدم العمال في منطقة لا تتوافر فيها مرافق اسكان مرضية يجوز أن يكون توفير المسكن التزاما على المنشأة بشروط عادلة . وفي هذه الحالات تحدد السلطة المختصة المستويات الدنيا للمسكن ، وتمارس رقابة دقيقة على تنفيذ هذه المستويات . وتحدد السلطة المختصة كذلك حقوق العامل الذي قد يطلب منه اخلاء مسكنه عند ترك العمل ، وتتخذ الخطوات الضرورية لضمان مراعاة هذه الحقوق .

المادة ٣٨

تتخذ الترتيبات العملية ، مع مراعاة الظروف المحلية ، لرعاية ومعالجة المرضى ورعاية المسنين والعجزة وورثة المتوفين المعالين .

المادة ٣٩

١ ـ ينص القانون على دفع تعويض للعاملين عند العجز عن العمل نتيجة حادث وقع بسبب العمل أو أثناءه ، ولورثتهم المعالين إذا نجمت الوفاة عن مثل هذا الحادث، وعلى توفير الرعاية الطبية للمصابين في مثل هذا الحادث .

٢ ـ تنطبق القوانين واللوائح الخاصة بتعويض العاملين على كل العمال والمستخدمين والتلاميذ الصناعيين المستخدمين على ظهر سفن أو في منشآت صناعية وتجارية وزراعية .

٣ ـ على أنه يجوز أن يستثنى من ذلك ـ

(أ) من يكون عملهم ذا طبيعة عارضة أو يستخدمون في غرض آخر غير تجارة صاحب العمل أو عمله ،

(ب) العمال الخارجيون ،

(ج) أفراد أسرة صاحب العمل الذين لا يعملون الا لحسابه ويعيشون معه ،

(د) العمال غير اليدويين الذي تتجاوز أجورهم حدا تضعه القوانين أو اللوائح .

المادة ٤٠

١ - يستحق التعويض للعمال الذين يصابون بالعجز نتيجة مرض مهني ، ويستحقه من يعولهم هؤلاء العمال اذا توفوا بسبب هذا المرض ، وفقا للمبادىء العامة لتعويض العاملين .

٢ - على أنه يجوز قصر هذا التعويض على الأمراض المهنية ذات الأهمية الرئيسية في الاقليم المعني .

القسم الحادي عشر - حظر حواجز اللون والدين وأساليب التمييز الأخرى

المادة ٤١

١ - تراعى المعايير التي يحددها القانون لظروف العمل في كل اقليم المعاملة الاقتصادية العادلة لكل العمال المقيمين اقامة مشروعة أو العاملين فيه .

٢ - يحظر التمييز ضد العمال بسبب العنصر أو اللون أو العقيدة أو الانتماء القبلي في التحاقهم بالعمل العام أو الخاص .

٣ - تتخذ كل التدابير العملية في ظل الظروف المحلية لتعزيز المساواة الفعلية في المعاملة في الاستخدام بتوفير تسهيلات التدريب ،

ومنع التمييز في مفاوضات الاتفاقيات الجماعية أو على أساس الانتماء النقابي ، وغير ذلك من الوسائل المناسبة .

القسم الثاني عشر - التفتيش

المادة ٤٢

١ - تقام ادارات تفتيش عمل في الاقاليم التي لا توجد فيها هذه الادارات .ويلزم المفتشون بالتفتيش على ظروف العمل على فترات متقاربة .

٢ - لا يجوز أن تكون للمفتشين أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في المنشآت الخاضعة لتفتيشهم .

٣ - تتاح للعمال وممثليهم كل التسهيلات للاتصال بحرية بالمفتشين .

القسم الثالث عشر - التنظيم الصناعي

المادة ٤٣

١ - تتخذ التدابير المناسبة لضمان حق أصحاب العمل والمستخدمين على السواء في التنظيم لأغراض مشروعة .

٢ - تتخذ كل التدابير العملية لاستشارة ممثلي منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال واشراكهم في اقامة وتشغيل آلية التوفيق والتحكيم وتحديد الأجور الدنيا وتفتيش العمل . وحيثما لم تتطور منظمات ممثلة للعمال تعين السلطة المختصة أشخاصا مؤهلين بوجه خاص

للتصرف باسم العمال ، وليساعدوا بمشورتهم وتوجيههم في سرعة تطوير منظمات العمال .

٣ ـ تتخذ كل التدابير العملية لتخويل النقابات الممثلة للعمال المعنيين حق عقد اتفاقات جماعية مع أصحاب العمل أو منظماتهم .

المادة ٤٤

١ ـ تقام بأسرع ما يمكن آلية لتسوية النزاعات الجماعية بين أصحاب العمل والعمال .

٢ ـ يشرك ممثلو أصحاب العمل والعمال المعنيين ، بما فيهم ممثلو منظماتهم ان وجدت ، بالقدر العملي في تسيير الآلية بالطريقة والمدى اللذين تحددهما السلطة المختصة ، ويراعى في ذلك في كل الاحوال تمثيلهم باعداد متساوية وعلى قدم المساواة .

القسم الرابع عشر ـ المنظمات التعاونية

المادة ٤٥

١ ـ تقبل مساعدة وتنمية الجمعيات التعاونية ، بما فيها منظمات العمال التعاونية للنهوض بالصحة والاسكان والتعليم كجزء من البرنامج الاقتصادى للسلطات المختصة في الأقاليم التابعة ، وتشمل التدابير التي ينبغي اتخاذها المساعدة المالية عند الاقتضاء .

٢ ـ ولهذه الغاية يبحث ـ

(أ) اعتماد التشريع المناسب ، البسيط وغير المكلف في تطبيقه ، والذي يغطي كل أشكال المنظمات التعاونية ،

(ب) اقامة ادارات خاصة لتشجيع ومراقبة تنمية المنظمات التعاونية وتشجيع التربية التعاونية .

٣ - تمثل المنظمات التعاونية عند الاقتضاء تمثيلا فعالا في المجالس والوكالات العامة التي تمس مصالحها .

القسم الخامس عشر - التعاريف والنطاق

المادة ٣٦

في مفهوم هذا الجزء من الملحق الحالي -

(أ) يجوز أن تشمل عبارة "المنشأة الزراعية" العمليات التي تجرى في المنشأة لحفظ المنتجات الزراعية للمنشأة ونقلها ما لم تشأ تصنيف هذه العمليات كأجزاء من منشأة صناعية ،

(ب) يشمل تعبير "المنشأة التجارية" -

"١" المؤسسات والمكاتب التجارية بما فيها المؤسسات التي تعمل كليا أو أساسا في بيع أو شراء السلع والخدمات من أي نوع والتأمين عليها والمفاوضة والقروض بشأنها وادارتها ،

"٢" المؤسسات التي تتعامل مع المسنين أو العجزة أو المرضى أو المشردين أو غير اللائقين ذهنيا وترعاهم ،

"٣" الفنادق والمطاعم والنزل والنوادى والمقاهي وغيرها من أماكن الترفيه ،

"٤" المسارح وأماكن التسلية العامة ،

"٥" أي مؤسسة تشبه في طبيعتها المؤسسات التي عددتها الفقرات الفرعية "١" و "٢" و "٣" و "٤" السابقة .

(ج) يشمل تعبير "المنشأة الصناعية" ـ

"١" المنشآت التي تصنع فيها المواد أو تحول أو تنظف أو تصلح أو تزين أو تصقل أو تجهز للبيع أو تفكك أو تهدم أو المنشآت التي تحول فيها المواد ، بما فيها المنشآت العاملة في صناعة السفن ، وفي توليد الكهرباء أو تحويلها أو نقلها ، أو في انتاج أو توزيع الغاز أو القوة المحركة من أي نوع ، أو في تنقية أو توزيع المياه ، أو في التدفئة ،

"٢" المنشآت العاملة في بناء أو اعادة بناء أو صيانة أو ترميم أو تحويل أو هدم أي مما يلي ـ : المباني ، السكك الحديدية ، الترام ، المطارات ، الموانىء ، الأرصفة ، أعمال الحماية من الفيضانات أو تآكل الشواطىء ، القنوات ، أعمال الملاحة الداخلية أو البحرية أو الجوية ، الطرق ، الأنفاق ، الجسور ، مجمعات المجارى ، المجارى ، البالوعات ، الآبار ، أعمال الري أو الصرف ، تركيبات الاتصالات السلكية واللاسلكية ، أعمال انتاج الكهرباء أو الغاز أو توزيعهما ، المواسير ، تركيبات المياه ، والمنشآت العاملة في أعمال أخرى مماثلة أو في الاعداد لأي من مثل هذه الأعمال أو التركيبات أو وضع أسسها ،

"٣" المناجم أو المحاجر أو غيرها من أعمال استخراج المعادن من باطن الأرض ،

"٤" المنشآت العاملة في نقل الركاب أو البضائع باستثناء النقل اليدوي ، ما لم تعتبر هذه المنشآت أجزاء من عمل منشأة زراعية أو تجارية ،

(د) تشمل تعبيرات "المنشأة الزراعية" و "المنشأة التجارية" و "المنشأة الصناعية" كلا من المنشآت العامة والخاصة ،

(هـ) يشمل تعبير "السفينة" كل سفينة أو قارب من أي نوع تعمل في الملاحة البحرية ، سواء كانت مملوكة ملكية عامة أو خاصة باستثناء السفن الحربية ، ويجوز تفسير هذا التعبير على أنه يستثني السفن التي تقل حمولتها عن حمولة معينة وتقل طاقما يقل عن عدد محدد ،

(و) يعني تعبير "الليل" فترة لا تقل عن احدى عشرة ساعة متتالية : على أنه يجوز في المناطق الاستوائية التي يوقف فيها العمل في منتصف النهار أن تقل فترة الليل اذا منحت راحة تعويضية أثناء النهار .

(ز) يمكن أن تفسر الأحكام التي تقرر حدا أدنى للسن باعتبار أنها تشير الى الحد الأدنى الظاهر حيثما لا توجد سجلات مواليد كافية .

المادة ٤٧

يجوز للسلطة المختصة أن تستثني من تطبيق أحكام هذا الجزء من الملحق الحالي المنشآت أو السفن التي تكون الرقابة عليها غير عملية بحكم طبيعتها وحجمها .